



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار وزيرة البيئة

رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٩

وزيرة البيئة

بعد الاطلاع علي قانون البيئة الصادر بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري الحالي وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير البيئة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ بشأن المصروفات الإدارية والرسوم لشحنات الفحم الحجري أو البترولي؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ مقترح تنمية وتعزيز الإيرادات لبعض الأنشطة والخدمات المقدمة من الجهاز؛
وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي؛
ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

(المادة الأولى)

يضاف للجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه البند التالي :-

النوع التفريغ او إعادة الشحن	المصاريف الادارية للشحنة الواحدة بالجنيه المصرى
فحم غير معبأ ، من ساحات المصانع المنتجة له	٣٥٠٠٠ جنيه " خمسة وثلاثون الف جنيه "

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد

- وحدة الفحم الحجري
- صندوق جهات البيئة
- قطاع الشؤون المالية والإيرادات
- قطاع الشؤون الشرع
- قطاع الإيرادات والبيانات
- قطاع الشؤون القانونية والإدارة العامة
- قطاع الشؤون القانونية والإدارة العامة

ياسمين فؤاد
٢٠١٩/١١/٣٠

ياسمين فؤاد

٩٢٢